

ما حكم خروج المرأة متعطرة مع محرم لها ؟ وهل ينطبق عليها الحديث الوارد في ذلك ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحين اليهم. فاسألوا واهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين هذا يسأل يقول ما حكم خروج المرأة متعطرة - [00:00:00](#)

مع محرم لها وهل ينطبق عليه الحديث الوارد في ذلك اولا نقول اذا خرجت المرأة متعطرة وممرت برجال اجانب فان ذلك محرم ولا يجوز لما جاء عند اهل السنة عند ابي داود والترمذي وغيرهما من حديث موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان قال اي امرأة استعطرت او تعطرت ثم مرت على رجال فوجدوا - [00:00:24](#)

فهي كذا وكذا يعني زانية وهذا وعيد شديد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اي امرأة تعطلت من خارج المسجد فانها لا تقنط صلاته حتى تغتسل من ذلك العطر - [00:00:47](#)

مثل الجنبه فالواجب على المرأة اذا خرجت من بيتها ان تخرج تفلته وان تتعطر بفق قذري بقدر العطر الذي لا يجد الرجال قالوا ريحه تتعطر عند بيت من تريد زيارتهم بشرط ان لا يكون هناك اجانب يشمون ريحها كأن تكون بين نساء او محارم. فاذا - [00:01:03](#)

خرج هذه المرأة مع محرم لها متعطرة ولا يجد الرجال ريحها فلا حرج عليها في ذلك لكن من يأمن ان تصاب بحاجة في طريقها فتمر على الرجال. فالواجب على المرأة ان تتقي الله عز وجل والا تتعطر بعطر يظهر - [00:01:23](#)

يظهر ريحه ولذلك قال ان عطر النساء وما خفي ريحه وظهر لونه هذا عطر المرأة وعطر الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه فالواجب على المرأة ان تتقي الله عز وجل وان تتحفظ من خروج ريح عطرها الى الرجال الاجانب. فلا يجمره ان تخرج عطاء - [00:01:40](#)

بجريحها الطيبة الى رجال الى الرجال الاجانب او يلجئ الرجال الاجانب ريحها فهذا لا يجوز - [00:02:00](#)